بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الحادي و الأربعون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره

602 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا معاذ بن فضالة الطفاوي، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى هو ابن حكيم قال: ثني يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله:إني رجل أشتري بيوعا فما يحل منها وما يحرم؟ فقال: « يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه.»

وهكذا قال شيبان، وهمام، عن يحيى، عن يعلى، عن يوسف، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم رضي الله عنه حدثناه محمد بن يحيى، قال: ثنا سعيد بن حفص، عن شيبان، وحدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: ثنا حبان، قال: ثنا همام

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الخميس 6 صفر 1439 هجرية